جعلته عاجزا ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل انه
ببلاغته وقيل باخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف
الله العقول عن المعارضة بل المراد ان اعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق
وهو كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة على ما هو الراي الصحيح فباعتبار انه
يشترط في اعجاز الكلام كونه ابلغ من جميع ما عداه يكون واحدا لا تعدد فيه بخلاف
سحر الكلام فانه عبارة عن دقته ولطف ماخذه وهذا يقع على طرق متعددة
ومراتب مختلفة فلهذا قال اهداب السحر بلفظ الجمع وعروة الاعجاز
بلفظ المفرد وهدب الثوب ما على اطرافه وعروة الكوز حلقته التي
يوخذ عند اخذه وهي اقوى من الهدب فخصها بالاعجاز الذي هو اوثق من السحر
وفي الصحاح السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر ومعنى تمسكه بذلك
مبالغته في تلطيف الكلام وتادية المعاني بالعبارات اللايقة حتى كانه تقرب
الى السحر والاعجاز وههنا بحثان الاول ان كون طريق تادية المعنى
ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة الموجودة غير كاف في الاعجاز بل لا بد من
العجز عن معارضته والاتيان بمثله ومن الطرق المحققة والمقدرة حتى
لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط لان الله تعالى قادر على الاتيان بمثل القرآن
مع كونه معجزا اما معنى قوله ابلغ من جميع ما عداه الثاني ان الطرف الاعلى من
البلاغة وما يقرب منه من المراتب العلية التي لا يمكن للبشر الاتيان بمثله كلها
معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الايجاز وحينئذ يتعدد طريق الاعجاز
ايضا بان يكون على الطرف الاعلى او على بعض المراتب القريبة منه والجواب
عن الاول ان الاعجاز ليس الا في كلام الله تعالى ومعنى كونه ابلغ من جميع ما
عداه انه ابلغ من كل ما هو من كلام غير الله محققا ومقدرا حتى لا يمكن
للغير الاتيان بمثله وعن الثاني ان الاعجاز سواء كان في الطرف الاعلى او فيما
يقرب منه متحد باعتبار انه حد من الكلام هو ابلغ مما عداه بمعنى انه لا يمكن
للغير معارضته والاتيان بمثله بخلاف سحر الكلام فانه ليس له حد يضبطه
قوله اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين لان المذكور فيه اما من

مقاصد

مقاصد الفن او لا الثاني المقدمة والاول اما ان يكون البحث فيه عن الادلة
وهو القسم الاول او عن الاحكام وهو القسم الثاني اذ لا بحث في هذا الفن عن غيرهما
والقسم الاول مبني على اربعة اركان في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو مذيل
ببابي الترجيح والاجتهاد والثاني على ثلثة ابواب في الحكم والمحكوم به والمحكوم
عليه وستعرف بيان الانحصار والمقدمة مسوقة لتعريف العلم وتحقيق
موضوعه لان من حق الطالب للكثرة المضبوطة بجهة وحدة ان يعرفها بتلك
الجهة لئلا يفوته المقصود والاشتغال بغيره فكل علم فهي كثرة مضبوطة
بتعريفه الذي به يتميز عند الطالب وبموضوعه الذي يمتاز به في نفسه
عن ساير العلوم فحين تشوقت نفس السامع الى التعريف ليتميز العلم عنده
قال المصنف هذا الذي اذكره اصول الفقه اغناء للسامع عن السؤال
او قال عن لسانه اصول الفقه ما هي ثم اخذ في تعريفه واصول الفقه
لقب لهذا الفن منقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار تعريف فقدم بعضهم
التعريف اللقبي نظرا الى ان المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام وانه من الاضافي
بمنزلة البسيط من المركب والمصنف قدم الاضافي نظرا الى ان المنقول عنه
مقدم والى ان الفقه ماخوذ في التعريف اللقبي فان قدم تفسيره امكن ذكره
في اللقبي كما قال المصنف هو العلم بالقواعد التي يتوسل بها الى الفقه على وجه التحقيق
والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي وتارة في الاضافي كما في اصول ابن الحاجب
ولما كان اصول الفقه عند قصد المعنى الاضافي جمعا وعند قصد المعنى اللقبي
مفردا قال العبد الله ول نعرفها اولا باعتبار الاضافة بتانيث الضمير وقال ثانيا
نعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص بتذكيره واللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول
الفقه علم لهذا الفن مشعر بكونه مبنى للفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد وذلك
مدح قوله اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج اولا الى تعريف المضاف وهو الاصول
والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير
البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف الاضافة
ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا له للعلم بان معنى اضافة المشتق

Copyright King Saud University